



نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٣ الموافق ١١/١١٩٦ هـ كل من العدة القضاة جعفر
برنسة القاضي السيد فاروق محمد الصافي وحضوره كل من العدة القضاة جعفر
ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بابان و محمد صالح التقدسي
و غيره صالح التيس و ميخائيل شمشون قس توريس و حسين أبو التمن المأذونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المعيز / ١- السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى/ اضافة لوظيفته - وكيلاً للموظنة
الخطرقية سرور حسين
٢- السيد وزير المالية / اضافة لوظيفته
المعيز عليه / حسين حسن الموزان

الإشعار:

ادعى المدعى (المعيز عليه) حسين حسن الموزان وهو قاضي متزوج امام محكمة
القضاء الاداري بأنه تستحلله على المتزوجة بليغة السن القانوني وبعد تجاذب
محامية المتزوجة وتسلمه اول راتب تقاضي في ٢٠٠٧/١/٢١ ٢٠٠٢/٦/١٠ تلقاها بمحجب مخصوصات
الخطورة ولم ت hubs من ضمن الراتب التقاضي وعليه طلب دعوة المدعى عليهاما
(المعيزين) لترافعه والحكم بالتزامهما بمحجب مخصوصات الخطورة الواردة في كتاب
الإشارة العامة لمجلس الوزراء العدد ١٢٨٦٥/٥/٦/٨ في ٢٠٠٢/٦/١٠ من تاريخ
٢٠٠٧/١/٦ . وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية اصدرت محكمة القضاء
الاداري قرارها الرقم (٢٤/قضاء اداري ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/١٥ ٢٠٠٢/٦/١٠ المتضمن
الحكم بالالتزام المدعى عليهاما (المعيزين) السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد
وزير المالية / اضافة لوظيفتيهما بصرف استحقاق المدعى (المعيز) من مخصوصات



الخطورة من تاريخ ٢٠٠٧/١١ وتحمليهما الرسم المدفوع . ولعدم قناعة المميزين بالقرار طلباً نقضه للاسباب المبينة بالاحتيال المورختين في ٢٠٠٧/٨/٧ و ٢٠٠٧/٨/١٢ والمدفوع عنها الرسم .

القرار:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعى) اقام الدعوى المرقمة ٢٠٠٧/٣١ م/٣ امام مجلس الانضباط العام يدعى انه عند احالته على التقاعد واحتساب راتبه التقاعدي لم تتحسب له مخصصات الخطورة البالغة ٥٥% من الراتب الذي كان يتلقاه وطلب الحكم له باحتساب هذه المخصصات . وان مجلس الانضباط العام احال الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي . فاصدرت المحكمة المذكورة حكمها المميز بعدد ٢٤/قضاء اداري/٢٠٠٧/٧/٥ وتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ القاضي بالازام المدعى عليهم بصرف مخصصات الخطورة . ولدى النظر الى احكام المادة (٢٠/اولاً) من قانون التقاعد الموحد وجد انها تتضمن تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتتقاعدين تنظر في جميع قضايا التقاعد المعرض عليها الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون وان قرارات هذه اللجنة خاضعة للطعن فيها تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ويكون قرار الهيئة قطعياً عملاً بحكم المادة (٢٠/ثالثاً) منه . وحيث ان اختصاصات محكمة القضاء الاداري المحددة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ تتضمن النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها . لذا يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري



لوجود مرجع للطعن هو لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين . اما القول كما جاء بالقرار المميز ان المشرع استثنى القضاة من جميع احكام قانون التقاعد السابق والحالى فهو قول قد جاتب الصواب لان المشرع استثنى القضاة بموجب احكام المادة (٣١) من قانون التقاعد الموحد فأن هذا الاستثناء يفهم منه أنه لم يرد على جميع احكام القانون ومنها طرق الطعن واتما ورد الاستثناء على عدم الغاء النصوص القانونية التي تقرر للقاضي المتقاعد راتباً تقاعدياً خلاف احكام هذا القانون ولم يرد الاستثناء على طرق الطعن والاحكام الاخرى الواردة فيه. لذا يكون الحكم المميز بما قضى فيه غير صحيح فقر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لملحوظة مانقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق

. ٢٠٠٧/٩/١١

القاضي الأقدم
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حبيب

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. قضايا
علي عدنان